



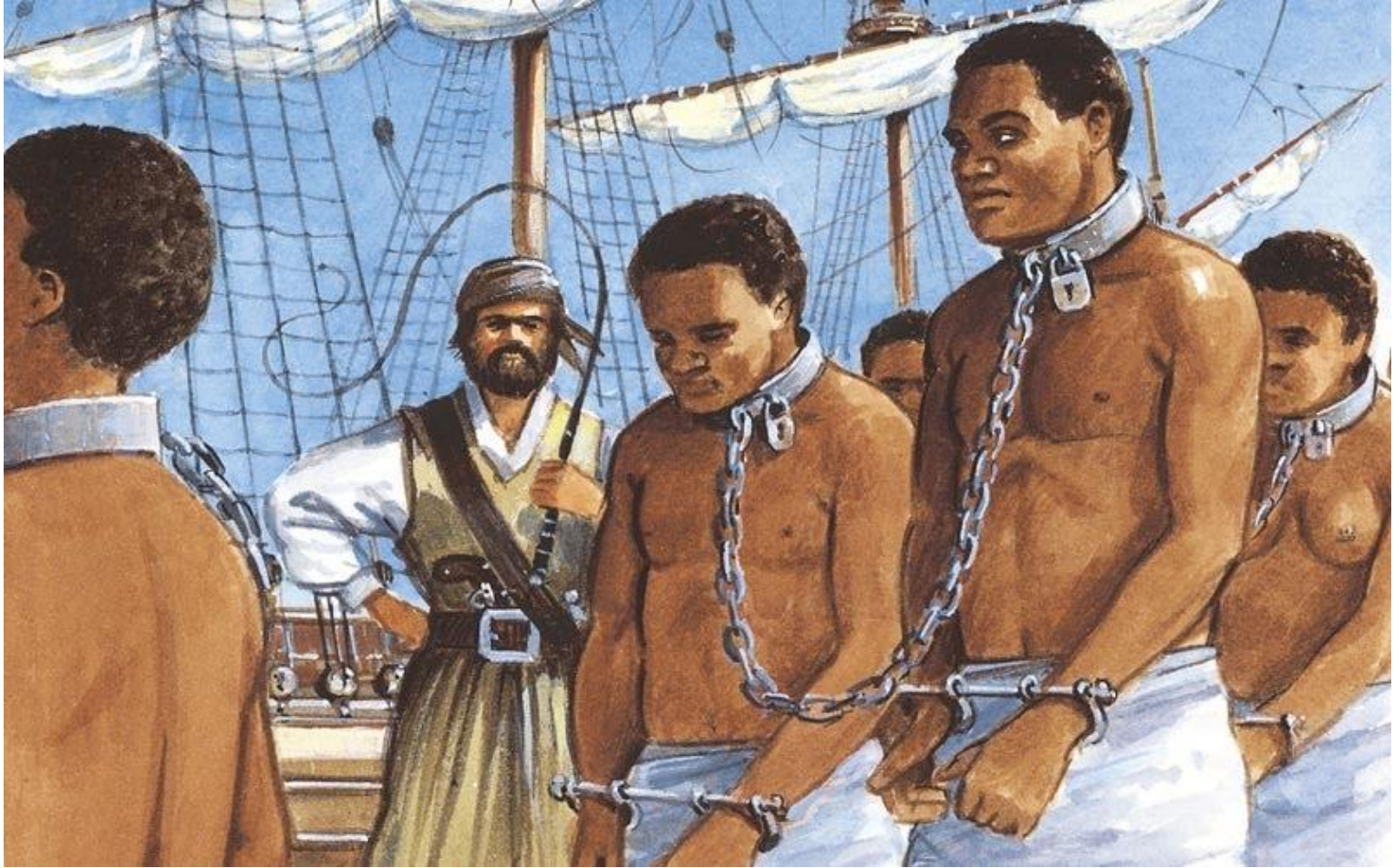
الآليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق العمال

هلا العلي
خبيرة قانونية

العبودية



تجارة الرق





بدء تقنين حقوق العمال

- ▶ المرحلة التنويرية لعصر النهضة الأوروبية نهايات القرن الثامن عشر.
- ▶ الثورة الصناعية وما رافقها من مظاهر لاستغلال العمال
- ▶ الثورة الأمريكية عام 1776 و الثورة الفرنسية عام 1789
- ▶ ظهور تيارات مناصرة للعمال و الفئات الكادحة
- ▶ انتشار قراءة الرواية بشكل كبير

تشغيل النساء



تشغيل الأطفال



أعمال ضارة و أجور زهيدة



ظروف غير صحية و بيئة عمل خطرة





بماذا طالبت التيارات المناصرة للعمال؟

► شكلت تلك التيارات قوة ضغط كبيرة لفرض، و أسست لمجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين العمال و أصحاب العمل على أساس منع الاستغلال و فرض شروط عمل آمنة منصفة ، تحقق العدالة الاجتماعية.

► و حددت تلك الحقوق آنذاك بمفاوضات حول أجور العمال، و الحق بإنشاء النقابات التي من شأنها تولي المفاوضة الجماعية لزيادة أجور العمال و تغيير أوضاع العمل. كما نظمت حملات من أجل تحديد عدد ساعات العمل.

منظمة العمل الدولية (ILO)

- ▶ تأسست منظمة العمل الدولية في عام 1919 كجزء من عصبة الأمم لحماية حقوق العمال. أدمجت المنظمة بعد ذلك في منظومة الأمم المتحدة. و شغل ألبرت توماس مهام أول أمين عام لمنظمة العمل الدولية.
- ▶ من أهم نجاحات المنظمة اعتماد العديد من دول العالم لمقترحاتها بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميًا مع منح عطلة أسبوعية، و إلغاء عمالة الأطفال و زيادة حقوق المرأة في العمل؛ ووضع قوانين للحماية من حوادث الشغل والأمراض .
- ▶ عدد اتفاقيات منظمة العمل اليوم إلى 189 اتفاقية، كان آخرها سنة 2011 الاتفاقية الخاصة بالعاملين في المنازل.



ألبرت توماس

1932-1878

اشتراكي فرنسي ، حصل على سمعة جيدة كزعيم معتدل في حزبيه.
شغل منصب أول أمين عام لمنظمة العمل الدولية، و كان داعماً لحقوق المرأة العاملة.

تأكيد هيئة الأمم المتحدة لحقوق العمال

في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و
الاجتماعية و الثقافية 1966

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً
باعتتماد (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و
الاجتماعية و الثقافية) الذي أكد على ذات
حقوق العمال التي وردت في الإعلان
العالمي، و وضع الآليات اللازمة لتطبيقها

► في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادة 23:

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

► المادة 24:

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

▶ الآليات الاقليمية:

- لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- منظمات المجتمع المدني
- اتحاد العمال العرب (الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب)

▶ الآليات الدولية

- منظمة العمل الدولية
- الاتحاد الدولي للنقابات العمالية
- المقرررين الخواص
- اللجان التعاھدية
- منظمات المجتمع المدني